

## 4 من 8/عمدة الأحكام/كتاب اللعان/ الولد للفراش وللعاهر

## الحجر/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن وعبد - [00:00:00](#) ابن زمعة في غلام فقال ساد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله. ولد على فراش ابي من وليدته - [00:00:20](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يرى سودة قط. بسم الله - [00:00:40](#) الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه اجمعين. هذا الحديث وما بعده في بيان ما يلحق به النسب. اذا كان هناك شخص مجهول مجهول - [00:01:00](#) واختلف فيه المدعون كل يدعي انه تبع تبعا له النبي صلى الله عليه وسلم وضع قواعد في هذا الولد اول ما اخذ الفراش فيلحق بالزوج. يلحق بزواج المرأة. التي ولدت هذا المولود وهي - [00:01:21](#) في عصمتها. ثانيا اذا لم يكن هناك فراش فانه ينظر الى الشبه الى الشبه. فمن ظهر لاحد المدعين يلحق به. والذين يعرفون الشبه هم القافة. الذين الاثر ويعرفون اشباه الناس. يسمون للقافة. فهذا الحديث - [00:01:52](#) هو من النوع الاول ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد بن زمعة رضي الله في مولود للامراة مملوكة ابي عبد لزمة مملوكا لجمعه وكان يطأها بملك اليمين. فولدت هذا المولود. لكن - [00:02:22](#) كانوا في الجاهلية يؤجرون الجواري للزنا ويأخذون حسيهن. ولهذا قال الله جل وعلا ولا تكرهوا فتياتكم يعني المملوكات هذا على ما كان في الجاهلية على البغاء ان اردنا تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا. ونهى النبي صلى الله عليه عليه - [00:02:56](#) لم عن مهر البغي فهو حرام نهى عن مهر البغي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فلما كان عتبة ابن ابي وقاص اخو سعد رضي الله عنه كان قد - [00:03:26](#) هجر بهذه الجارية في الجاهلية. هجر بها في الجاهلية. على ما كانت عاداتهم. اوصى اخاه بان هذا الولد له. فطالب به سعد بناء على وصية اخيه وايضا وجود الشبه فان فيه شبهة من عتبة ابن ابي وقاص. ولهذا قال سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه - [00:03:50](#) وسلم انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي. بالتسري. فهذا يدعي ان هذا يدعي الشبه وهذا يدعي الفراش الفراش اقوى فحكم به صلى الله عليه وسلم لعبد ابن زمعة - [00:04:20](#) وقال الولد للفراش يعني لمن كانت لمن كانت زوجة له للعاهر يعني الزانية الحجر وهو الرجم. وقيل الحجر معناه الخيبة والخسارة. فلها الخسارة والخيبة ثم قال صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة سودة بنت زامعة ام المؤمنين. ام المؤمنين - [00:04:50](#) احتجبي منه نظرا للشبه. فهذا من باب الاحتياط. من باب الاحتياط. امرها الحجاب من باب الاحتياط نظرا للشبه. فدل هذا الحديث على ان الولد يلحق بالزوج يلحق بالزوج لمن له الفراش. وكذلك يلحق بالسيد - [00:05:22](#)

الذي يتسرى بامة لان التسري مثل بل هو اقوى من عقد النكاح. اللي هو ملك اليمين وهو اقوى من عقد النكاح فالولد يكون للوطء الشرعي بنكاح او بتسر تدل على ان اقوى ما يلحق به النسب هو الفراش - [00:05:52](#)

وان كان فيه شبه لغير صاحب الفراش فالفراش مقدم. مقدم على غيره ولكن نظرا لوجود الشبه النبي صلى الله عليه وسلم امر سوده ان تحتجب منه. ما انه والحقه بابيها - [00:06:19](#)

ولكن هذا من باب الاحتياط. فدل هذا الحديث على وجوب الرجوع الى اهل العلم في فظ النزاعات والخصومات والرجوع الى الشريعة والمحاكم الشرعية ولا يرجى الى اعراف الناس واحكام الجاهلية. فليرجع الى المحاكم - [00:06:44](#)

الشرعية واما من يتحاكم الى العادات القبلية فانه يتحاكم الى الطاغوت. يتحاكم الى الطاغوت فالحكم بغير ما انزل الله حكم الطاغوت. على اي نوع كان. ثانيا في ان الفراش مقدم على الشبه. لانه اقوى منه. ثالثا فيه الاحتياط - [00:07:16](#)

مع كون النبي صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعه والد صودة فالمقتضى انه يكون قال لها لكن نظرا لوجود الشبه فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تحتجب منه من باب الاحتياط - [00:07:49](#)

فلم يرها فلم يرها هذا الغلام. فهذا اصل في قاعدة الاحتياط النوبة المشتبه. وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. نعم - [00:08:09](#)